

بلغه السالك لأقرب المسالك

الرتوبات التي تخرج عند الموت قوله في حدث أو خبث المراد كل ما توقف على طهور قوله بقيوده متعلق باستعماله وقبل النزع طرف له والقيود الآتية ستة وهي مات الحيوان البري في الماء القليل أو الكثير إلخ وكان له نفس سائلة ولم يغير كما يأتي في آخر عبارة الشارح قوله لأن ميتته نجسة أي لكونه برياً ذا نفس سائلة وأما لو كان بحرياً أو برياً لا نفس له سائلة وتغير الماء به فهو طاهر غير طهور ومفهوم قول الشارح وكره ماء أنه لو وقع في طعام ومات فيه أو وقع ميتاً أنه يجري على حكم الطعام الذي حلت به نجاسة الآتي وإن وقع حياً وخرج كذلك فإن كان يغلب على جسده النجاسة عمل عليه وإلا فلا ضرر لأن الطعام لا يطرح بالشك قوله لم يطهر هذا قول ابن القاسم وقال بن الأرحج أنه يطهر وهو قول ابن وهب ظن مالك واعتمد الأجهوري وعب أنه لا يطهر ورجح ابن رشد مالا بن وهب وفيه نظر اه تقرير الشارح قوله لعادت له الطهورية أي اتفاقاً قوله فإنه يكون طهوراً قال شيخنا في مجموعة حاصل ما أفاده الأجهوري وتلامذته والزرقاني وابن الإمام التلمساني إذا زال تغير النجس بنحو تراب فأن ظن زوال أوصاف النجاسة طهر وإن احتمل بقاؤها غاية الأمر أنها خفيت